

معايير الأصول الثابتة

لجنة معايير المحاسبة

صفر ١٤٢٢ هـ

مايو ٢٠٠١ م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتنمية الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها . وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة .

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتبعن على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تبادره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٥ـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠ـ .

ونظراً لأهمية موضوع الأصول الثابتة رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأستاذ / عطا حمد البيوك (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة جتماعات . وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة . وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهمة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢/١١ـ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٢ـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٦ـ قضى باعتماد المعيار .

والله الموفق ،،،

الأمين العام
يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فہریں

معايير الأصول الثالثة والدراسة المرفقة به

ان	الصفحة	المعيار :
١٨١١	نطاق المعيار	١ -
١٨١١	هدف المعيار	٢ -
١٨١١	نص المعيار	٣ -
١٨١٦	العرض	٤ -
١٨١٦	الإفصاح	٥ -
١٨١٨	التعريف	٦ -
١٨٢٠	سريان المعيار	٧ -
-	الدراسة المرفقة بالمعيار :	-
-	شرح متطلبات المعيار :	-
١٨٢٥	الاعتراف بالأصل الثابت	١ -
١٨٢٦	قياس قيمة الأصل عند اقتناه	٢ -
١٨٤٠	تكلفة اقتناه الأصل الثابت الذي تصنعه المنشأة	٣ -
١٨٤١	توزيع مصاريف الإنتاج غير المباشر	٤ -
١٨٤٢	تحميل المصروفات غير المباشرة غير الإنتاجية	٥ -
١٨٤٣	التكليف اللاحق لتاريخ اقتناه الأصل الثابت	٦ -
١٨٤٧	الاستغناء عن الأصول الثابتة	٧ -
١٨٤٩	استهلاك الأصول الثابتة واستنفاد الموارد الطبيعية	٨ -
-	دراسة المعيار :	-
١٨٦١	أهمية الدراسة	١ -
١٨٦١	منهج الدراسة	٢ -
-	الجوانب النظرية والتطبيقية :	-
١٨٦٢	مقدمة	١ -
١٨٦٢	نظام الشركات	٢ -
١٨٦٢	تعيم اللجنة العليا للمحاسبة القانونية في وزارة التجارة	٣ -
١٨٦٣	نظام ضريبة الدخل	٤ -
١٨٦٣	نظام جبائية الزكاة الشرعية	٥ -
١٨٦٣	أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية السعودية	٦ -
١٨٦٣	معايير العرض والإفصاح السعودي	٧ -
١٨٦٥	معايير المخزون السلعي	٨ -

<u>الصفحة</u>	<u>ان</u>	<u>البيان</u>
١٨٦٥	المعايير الأمريكية لمحاسبة الأصول الثابتة	٩ -
١٨٦٥	” ” ” ” ” البريطانية	١٠ -
١٨٦٦	” ” ” ” ” الدولية	١١ -
١٨٦٦	استعراض ما يطبق في المملكة	١٢ -
١٨٦٧	الحاجة إلى وضع معيار محاسبي للأصول الثابتة واستهلاكها	١٣ -
١٨٦٧	المشكلات النظمية والفنية المتوقعة	١٤ -
ـ المقارنة :		
١٨٦٨	صلة المعايير المحاسبية بأهداف ومفاهيم المحاسبة المالية	١ -
١٨٦٩	ما المقصود بالأصول الثابتة	٢ -
١٨٧٧	نطاق معيار محاسبة الأصول الثابتة	٣ -
١٨٨٠	الهدف الرئيس لمحاسبة الأصول الثابتة	٤ -
١٨٨٣	قياس الأصول الثابتة	٥ -
١٩٠٩	ـ دراسة مقارنة للمعيار المقترن مع المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية	

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس
معايير الأصول الثابتة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨١١	١ - نطاق المعيار
١٨١١	٢ - هدف المعيار
١٨١١	٣ - نص المعيار
١٨١٦	٤ - العرض
١٨١٦	٥ - الإفصاح
١٨١٨	٦ - التعاريف
١٨٢٠	٧ - سريان المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار الأصول الثابتة

١- نطق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والعرض والإفصاح عن الأصول الثابتة في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن حجمها وشكلها النظمي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٣)

٢- هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس للأصول الثابتة وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية بحيث تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٤)

٣- نص المعيار :

١/٣ قياس وإثبات تكلفة الأصل الثابت عند اقتناه :

تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتناه — أي تكلفة اقتناه الأصل — الأساس في قياسه وإثباته عند تاريخ اقتناه. ويتوقف تطبيق هذه القاعدة على طبيعة وطريقة العملية التي يتم بموجبها اقتناه الأصل وذلك كما يلي :

الأصل المقتني عن طريق عمليات تبادلية :

١/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت المقتني مقابل النقد بقصد استخدامه في المنشأة على أساس المبلغ النقدي المدفوع مقابل تكلفة اقتناه. وتشمل تكلفة الاقتناء سعر شراء الأصل ، وتكلفة الشحن ، والنقل ، والتأمين ، والرسوم الجمركية ، والتكاليف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على الأصل المشترى ليصل إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال ، ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة.

(الفقرة ١٠٥)

٢/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم افتاؤه مقابل تحمل التزام ، على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداد ذلك الالتزام ، وإثبات الفرق بين الالتزام والقيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداده على أنه تكلفة تمويل مؤجلة نطفأ بطريقة معدل الفائدة السائد ، بحيث ينتج عنها معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد الباقي من حساب الالتزام.

(الفقرة ١٠٦)

٣/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم افتاؤه مقابل إصدار الأسهم على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ افتائه.

(الفقرة ١٠٧)

٤/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم افتاؤه مقابل التنازل عن أصل آخر غير مماثل على أساس القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه، ويتم إثبات جميع الخسائر أو المكاسب التي تترتب على عملية التبادل فور حدوثها. وإذا كانت القيمة العادلة للأصل الثابت الذي يتم الحصول عليه محددة بدرجة أدق من القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه يثبت الأصل الذي يتم الحصول عليه على أساس قيمته العادلة.

(الفقرة ١٠٨)

٥/١/٣ يتم قياس وإثبات تبادل أصل بأصل آخر مماثل بالقيمة العادلة أو صافي القيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه أيهما أقل في تاريخ إتمام عملية التبادل ويتم إثبات الخسائر المتحققة عن ذلك (إن وجدت).

(الفقرة ١٠٩)

٦/١/٣ إذا تم تبادل أصل بأصل آخر مماثل ومبلغ نقدي متسلم ونتج عن عملية التبادل مكاسب ، يجب قياس المكاسب المحققة بمقدار المكاسب الناتجة عن عملية التبادل مضروبة في نسبة النقدية المتسلمة إلى (مجموع النقدية المتسلمة والقيمة العادلة للأصل الذي تم الحصول عليه). ويتم إثبات المكاسب المحققة فور اكتمال عملية التبادل.

(الفقرة ١١٠)

٧/١/٣ عند اقتداء مجموعة من الأصول الثابتة في صفة واحدة يجب أن توزع التكلفة الكلية للصفقة على الأصول المشتراة على أساس نسبة القيمة العادلة لكل أصل لإجمالي القيمة العادلة للمجموعة الكاملة.

(الفقرة ١١١)

الأصل المقتني عن طريق عمليات غير تبادلية :

٨/١/٣ يجب قياس وإثبات تكلفة الأصل الثابت الذي يتم افتتاحه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية مع غير المالكين على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ افتتاحه.

(الفقرة ١١٢)

الأصل المقتني عن طريق إنتاجه داخل المنشأة :

٩/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة بقصد استخدامه على أساس تكلفة المواد الخام أو المواد المنتجة مضافاً إليها تكلفة التحويل والتشكيل التي تتكون من التكاليف الصناعية المباشرة وغير المباشرة والتكاليف الأخرى الازمة ليصل الأصل إلى المكان المحدد له وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال ، على أن :

أ - تتبع المنشأة أساساً منتظمة لتوزيع التكاليف.

ب - توزع التكاليف الصناعية غير المباشرة الازمة على أساس الطاقة العادلة للإنتاج.

ج - تحمل الأصول الثابتة جزءاً من التكاليف غير الصناعية المتعلقة بالفترة المالية وذلك إلى الحد الذي يكون لهذا الجزء علاقة واضحة بإ يصل الأصل الثابت إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال.

(الفقرة ١١٣)

١٠/١/٣ يتم إثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة عندما يكون صالحاً للاستخدام بتكلفة أو القيمة العادلة أيهما أقل. ويحمل الفرق بين تكلفة الأصل وقيمة العادلة على الفترة المالية التي يصبح الأصل خلالها صالحاً للاستعمال.

(الفقرة ١١٤)

٢/٣ قياس وإثبات الأصل الثابت بعد افتتاحه :

١/٢/٣ يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية لفترات المالية التي تلي تاريخ افتتاحه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجموع الاستهلاك.

(الفقرة ١١٥)

٢/٢/٣ يجب قياس الأصل الذي تقرر المنشأة استبعاده بالبيع أو الاستغناء بقيمة التاريـخـية ، بعد استبعـاد مـجمـع الاستهـلاـك ، أو الـقيـمة العـادـلـة أيـهـما أـقـلـ . ويـتمـ قـيـاسـ وإـثـبـاتـ الخـسـائـرـ وـالمـكـاـسـبـ كـمـاـ يـليـ :

أـ - يـتمـ اـحتـسـابـ المـكـاـسـبـ وـالـخـسـائـرـ النـاتـجـةـ عنـ اـسـتـبعـادـ الـأـصـلـ سـوـاءـ أـكـانـ بـالـبـيـعـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـيـمةـ الدـفـرـيـةـ وـصـافـيـ الـمـبـلـغـ المـتـحـصـلـ مـنـ الـعـمـلـيـةـ .

بـ - يـتمـ إـثـبـاتـ الخـسـائـرـ غـيرـ الـمـحـقـقـةـ النـاتـجـةـ عنـ قـرـارـ اـسـتـبعـادـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـورـ اـتـخـاذـ قـرـارـ اـسـتـبعـادـ ، وـتـحـمـلـ عـلـىـ دـخـلـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ أـتـخـذـ فـيـهـاـ قـرـارـ اـسـتـبعـادـ .

جـ - يـتمـ إـثـبـاتـ الخـسـائـرـ وـالمـكـاـسـبـ الـمـحـقـقـةـ فـورـ حـدـوثـهـ .

دـ - لـاـ يـتمـ إـثـبـاتـ المـكـاـسـبـ غـيرـ الـمـحـقـقـةـ النـاتـجـةـ عنـ قـرـارـ اـسـتـبعـادـ الـأـصـلـ أـوـ الـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ .

(الفقرة ١١٦)

٣/٢/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن حساب الاستهلاك على الأصول الثابتة التي تقرر استبعادها فور اتخاذ قرار الاستبعاد.

(الفقرة ١١٧)

٤/٢/٣ يجب توزيع تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك على مدى العمر الإنتاجي للأصل باستخدام أكثر طرق الاستهلاك ملاءمة لأسلوب استهلاك المنشأة للمنافع الاقتصادية الكامنة في الأصل. ويحمل الاستهلاك على الفترة.

(الفقرة ١١٨)

٥/٢/٣ يجب الالتزام بالفقرات (٦٨٤ - ٦٩٠) من متطلبات معيار العرض والإفصاح العام عند معالجة تغيير طريقة الاستهلاك.

(الفقرة ١١٩)

٦/٢/٣ إذا استهلاك الأصل بالكامل دفتريا ولا يزال يستخدم ، أو إذا تبين خلال فترة استخدام الأصل معلومات ذات تأثير على العمر الإنتاجي للأصل فيتعين معالجة التغير في العمر الإنتاجي كما يلي :

أـ - إذا نتج التغير في التقدير عن :

١ - توافق معلومات جديدة لها تأثير على التقديرات المحاسبية السابقة لم تكن متاحة عند إقرار التقدير السابق.

- اكتساب المنشأة خبرة إضافية تتعلق بالأصل المعنى.

- وقوع أحداث جديدة تؤدي إلى تغير أحد التقديرات.

يعالج التغير في هذه الحالة باعتباره تغييراً في التقديرات المحاسبية وفقاً لمتطلبات الفقرات (٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ، ٦٩٤)، (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣) من معيار العرض والإفصاح العام.

ب - إذا نتج التغير في التقدير عن معلومات كانت متاحة عند إقرار التقديرات المحاسبية السابقة إلا أنها لم تستخدم في حينه؛ فيعالج التغير في هذه الحالة كتصحيح أخطاء في القوائم المالية، في ضوء الفقرات (٦٩٨، ٦٩٩، ٦٩٧) من معيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٢٠)

٧/٢/٣ يجب رسملة المبالغ التي تتفق على الأصل الثابت بعد اقتئائه إذا ترتب عليها منافع اقتصادية مستقبلية تزيد من الأداء المعياري المقرر للأصل وأو العمر الإنتاجي المقدر للأصل. أما المبالغ التي لا ينبع عنها منافع اقتصادية مستقبلية فيجب إثباتها كمصروف فور حدوثها.

(الفقرة ١٢١)

٣/٣ تكاليف التمويل :

١/٣ يجب رسملة تكاليف التمويل المرتبطة مباشرة بالأصل الثابت الذي يتطلب إنشاؤه أو إنتاجه ليكون صالحاً للاستخدام، فترة زمنية طويلة، واعتبار تكلفة التمويل جزءاً من تكلفة ذلك الأصل إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ - بدء الإنفاق الفعلي على الأصل.

ب - تحمل المنشأة لتكاليف التمويل.

ج - استمرار النشاط اللازم لجعل الأصل صالحاً للاستخدام.

(الفقرة ١٢٢)

٢/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن رسملة تكاليف التمويل عندما يتوقف العمل في إنشاء أو إنتاج الأصل لمدة طويلة، ما لم يكن هذا التوقف أمراً معتاداً لإنشاء أو إنتاج الأصل.

(الفقرة ١٢٣)

٣/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن رسملة تكاليف التمويل عندما تكون كافة النشاطات الالزمه لإعداد الأصل ليصبح صالحا للاستعمال قد اكتمل بشكل جوهري.

(الفقرة ١٢٤)

٤/٣ يجب أن تتوقف رسملة تكاليف التمويل لكل جزء من أجزاء الأصل عند اكتمال ذلك الجزء من الأصل إذا كان كل جزء من هذه الأجزاء قابلا للاستخدام أثناء سير العمل في إنشاء أو إنتاج باقي أجزاء الأصل.

(الفقرة ١٢٥)

٥/٣ يجب تخفيض تكلفة التمويل التي يتعين رسملتها بأي إيرادات تتحققها المنشأة عن استثمارها المؤقت للأموال المفترضة.

(الفقرة ١٢٦)

٦/٣ تحسب تكاليف التمويل التي يتعين رسملتها بتطبيق معدل الرسملة على متوسط المبالغ التي أنفقت على الأصل خلال الفترة ، على ألا تتجاوز مصاريف التمويل المرسملة خلال الفترة إجمالي مصاريف التمويل التي تحملتها المنشأة خلال تلك الفترة.

(الفقرة ١٢٧)

٤- العرض :

تدرج الأصول الثابتة كمجموعة في صلب قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة وتصنف حسب طبيعتها إلى بنود إما في صلب قائمة المركز المالي أو ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية. ويجب طرح مجموع الاستهلاك من تكلفة الأصول التي ترتبط بها.

(الفقرة ١٢٨)

٥- الإفصاح :

١/٥ يجب أن تفصح القوائم المالية بما يأتي :

١/١ السياسات المحاسبية المستخدمة لقياس وإثبات الأصول الثابتة وعرضها في القوائم المالية.

(الفقرة ١٢٩)

٢/١ طرق الاستهلاك المستخدمة.

(الفقرة ١٣٠)

٣/١/٥ الأعمار الإنتاجية للأصول الثابتة ومعدل استهلاكها.

(الفقرة ١٣١)

٤/١/٥ التغيرات في القيمة الدفترية التي حدثت خلال الفترة المالية بما في ذلك :

- أ - الرصيد الافتتاحي للتكلفة.
- ب- الإضافات.
- ج- الاستبعادات.
- د - الأصول التي تم افتتاحها عن طريق دمج المنشآت.
- هـ- التخفيضات في التكلفة التاريخية.
- و - الاستهلاك المحمل للفترة.
- ز - مجمع الاستهلاك في بداية ونهاية الفترة المالية.

(الفقرة ١٣٢)

٦/١/٥ الأصول الثابتة التي عليها قيود بما في ذلك طبيعة وقيمة تلك القيود.

(الفقرة ١٣٣)

٧/١/٥ الأصول الثابتة المرهونة كضمان لقاء مطلوبات بما في ذلك طبيعة وقيمة الضمان.

(الفقرة ١٣٤)

٨/١/٥ قيمة الأصول الثابتة قيد الإنشاء مع إيضاح طبيعتها (مشروعات تحت التنفيذ).

(الفقرة ١٣٥)

٩/١/٥ قيمة الالتزامات التي تعاقدت عليها المنشأة لحيازة أصل ثابت.

(الفقرة ١٣٦)

١٠/١/٥ التغيير في طريقة الاستهلاك وأثره والأسباب التي أدت إليه.

(الفقرة ١٣٧)

٢/٥ إذا قررت المنشأة استبعاد أصل من أصولها الثابتة فيتعين أن تنصح عن نوع وصافي القيمة الدفترية للأصل المقرر استبعاده وتاريخ قرار الاستبعاد.

(الفقرة ١٣٨)

٣/٥ تكاليف تمويل الأصول الثابتة المرسمة ومعدل رسملتها.

(الفقرة ١٣٩)

٦- التعريف :

١/٦ الأصل الثابت :

أي شيء له وجود مادي ملموس وله قدرة على تزويد المنشآة بالخدمات أو المنافع الاقتصادية في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي ، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة ، وألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتراكم غير قابل للقياس ، وأن يكون الغرض من افتتاحه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة.

(الفقرة ١٤٠)

٢/٦ الطاقة العادبة :

هي متوسط الإنتاج المتوقع تحقيقه خلال عدة دورات أو مواسم في الظروف العادبة معأخذ فاقد الطاقة الناتج عن الصيانة المخطط لها في الاعتبار.

(الفقرة ١٤١)

٣/٦ القيمة العادلة :

قيمة تبادل الأصل ، بين جهات مدركه وراغبة في معاملة حرة فيما بينها.

(الفقرة ١٤٢)

٤/٦ الأصل المماثل :

هو أي أصل مشابه أو مناظر لأصل آخر شريطة أن ينتمي الأصلان لنفس النوع وبيؤديا نفس المهام الوظيفية أو يستخدما في نفس خط الإنتاج.

(الفقرة ١٤٣)

٥/٦ المنافع الاقتصادية :

الخدمات أو المنافع المستقبلية التي تساعده بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق تدفقات نقدية.

(الفقرة ١٤٤)

٦/٦ الاستهلاك :

ما يحمل على دخل الفترة المالية مقابل توزيع تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك بطريقة منطقية ومنتظمة خلال العمر الإنتاجي للأصل.

(الفقرة ١٤٥)

٧/٦ تكلفة الأصل الثابت القابلة للاستهلاك :

هي تكلفة الأصل الثابت التاريخية مطروحاً منها قيمة الخردة المقدرة في نهاية عمره الإنتاجي (إن وجدت).

٨/٦ طرق الاستهلاك :

هي الطرق التي يتم بموجبها حساب ما يحمل على الفترة المالية مقابل استهلاك الأصل الثابت خلال عمره الإنتاجي .. مثل طريقة القسط الثابت – طريقة القسط المتناقص .. الخ.

(الفقرة ١٤٧)

٩/٦ العمر الإنتاجي للأصل :

هو الفترة الزمنية التي يتوقع أن يستخدم الأصل خلالها من قبل المنشأة ويمكن تحديد العمر الإنتاجي بإجمالي عدد وحدات الإنتاج المتوقع أن تحصل عليها المنشأة من الأصل ، أو ما شابهها.

(الفقرة ١٤٨)

١٠/٦ صافي القيمة الدفترية للأصل :

هي التكلفة التاريخية للأصل المعدلة برصيد مجمع استهلاكه.

(الفقرة ١٤٩)

١١/٦ معدل الرسملة :

عند اقراض أموال بشكل عام واستخدامها للحصول على أصل مؤهل فإن تكلفة الاقتراض المؤهلة للرسملة تحدد بتطبيق معدل الرسملة على النفقات الرأسمالية على ذلك الأصل . ويكون معدل الرسملة هو المتوسط المرجح لتكليف القروض التي اقترضتها المنشأة خلال الفترة ، ما عدا الاقراض المخصص للحصول على أصل مؤهل.

(الفقرة ١٥٠)

١٢/٦ الأصل المؤهل لرسملة تكلفة تمويله :

الأصل الثابت الذي يتطلب إنشاؤه أو إنتاجه فترة زمنية طويلة ليكون صالحا للاستخدام.

(الفقرة ١٥١)

١٣/٦ تكاليف التمويل :

هي العمولات المصرفية وغيرها من التكاليف التي تتحملها المنشأة مقابل اقتراضها للأموال . ويمكن أن تشمل ما يلي :

أ – العمولات على السحب على المكتشوف وعلى الاقتراض.

ب- إطفاء الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض.

ج- إطفاء أو تخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بترتيبات الاقراض.

د- نفقات التمويل المتصلة بالإيجار الرأسمالي.

هـ- فروق العملة الناشئة عن افتراض العملة الأجنبية في الحدود التي تعتبر تعديلات لنفقات الفائدة.

(الفقرة ١٥٢)

٦/١ الاستغناء عن الأصل :

يقصد بالاستغناء عن الأصل استبعاد الأصل من الخدمة بقرار من إدارة المنشأة بتوقفه عن العمل أو بيعه إما بسبب عدم صلاحية الأصل أو لعدم حاجة العمل إليه واما بسبب أن الفائدة منه أصبحت أقل من تكلفة تشغيله.

(الفقرة ١٥٣)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٥٤)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- * د. عبد الرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
 * د. عبدالله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز)
 * د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)
 * د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعود)
 * د. ابراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
 د. عبدالله عبدالعزيز العبد القادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية و المستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/١١ و تاريخ ٢٢/٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٦م. ويكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن حفر فقهه رئيساً ، وعضوية كل من :

- عبد الله بن عبد الرحمن الحمودي (وكيل وزارة التجارة)
 د. عبد العزيز عبد الرحمن النصر الله (وكيل وزارة المالية)*
 إبراهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامة)
 د. عبد الرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
 د. عبد الله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز)
 د. خليل عبد الفتاح كردى (مجلس الغرف التجارية والصناعية)

* اعتذر عن حضور الاجتماع.